

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء غرفة صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة  
للغرف الصناعية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط إنشاء الغرف الصناعية ؛  
وبناءً على كتاب اتحاد الصناعات رقم (٤٥٥٠) بتاريخ ٢ يونية ٢٠١٠ المرفق به محضر  
الاجتماع السابع عشر لمجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٠ ؛  
وبناءً على كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية رقم (٢٣٢٠) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ ؛  
وبناءً على كتاب اتحاد الصناعات رقم (٣٥٩) بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٢ المرفق به محضر  
الاجتماع السابع لمجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٢ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تنشأ غرفة صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية ، وتضاف إلى الغرف الصناعية  
المنظمة لاتحاد الصناعات ، وتشمل الغرفة صناعة الملابس الجاهزة ، والمفروشات المنزلية  
من أغطية للأرضيات وأغطية للأسرة والمناشف ، وما فى حكمها ، كمنتجات نهائية .

**( المادة الثانية )**

تشكل لجنة بقرار من وزير الصناعة والتجارة الخارجية تكون مهمتها حصر المنشآت الصناعية التى تزاوّل الصناعة أو الصناعات التى تمثلها الغرفة ، والإعلان عن فتح باب عضوية الغرفة لمن تتوافر فيه شروط عضويتها ، والدعوة للاتضمام إليها ، وتعد هذه اللجنة قائمة بتلك المنشآت ، كما تباشر كافة الإجراءات اللازمة لإنشاء الغرفة ، وذلك كله فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تشكيل اللجنة .

**( المادة الثالثة )**

يكلف رئيس اتحاد الصناعات ، فور انتهاء اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من أعمالها ، بدعوة الغرفة إلى إجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس إدارة الغرفة واختيار مندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ ، ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ والقواعد المنظمة لهذا الشأن .

**( المادة الرابعة )**

يستمر مجلس إدارة اتحاد الصناعات بوضعه الحالى إلى حين انتهاء دورته الحالية ٢٠١٠-٢٠١٣ ، ويراعى مشاركة ممثلى الغرفة الجديدة لدى الجمعية العمومية للاتحاد فى انتخاب مجلس إدارة الاتحاد عند إجراء أول انتخاب له .

**( المادة الخامسة )**

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح